توضح فيها عدد مرات التردد الشهري لكل حالة ، وتقطع تلك المساعدة عند تماثل المريض للشفاء على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية من الجهة المختصة .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صـدر فى : ٢٩ من ذي الحجة ١٤١٥هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافـــق : ٢٩ من مايـــــو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٦/١٧م

قـرار وزاري
رقم ٩٥/١٠٥

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار إليه النص الآتي :
(على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل لديه إبلاغ دائرة أو مكتب العمل بذلك وسحب بطاقة العمل وإعادتها الى الجهة المختصة التي أصدرتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة) .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صـدر فى : ١٥ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافـــق : ١٠ من اكتوبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١م

وزارة الشـؤون القانونيـــة

قـرار وزاري
رقم ٩٥/١

باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامـة بوزارة الشـؤون القانونيـــة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وعلى موافقة كل من وزارة المالية والاقتصاد ووزارة الخدمة المدنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تكون التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بالوزارة وفق الجدول المرافق .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذ مقتضاه كل فيما يخصه .

محمد بن علي بن ناصر العلوي

صـدر فى : ٧ شعبـــان ١٤١٥ هـ وزير الدولة للشؤون القانونية

الموافـــق : ٩ ينايـــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٢/١م

التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامـة بالوزارة

اولاً : المديرية العامة للشؤون القانونية .

تتكون من التقسيمات الآتية :

١ – دائرة التشريع والفتاوى القانونية : وتشتمل على :

أ – قسم التشريع .

ب – قسم الفتاوى القانونية .

ج – قسم المتابعة والمحفوظات .

٢ – دائرة البحوث وتطوير القوانين : وتشتمل على :

أ – قسم البحوث والدراسات .

ب – قسم التطوير والمتابعة .

٣ – دائرة العقـود : وتشتمل على :

أ – قسم مراجعة العقود .

ب – قسم إعداد العقود .

٤ – دائرة الاتفاقيات والمنظمات : وتشتمل على :

أ – قسم الاتفاقيات .

ب – قسم المنظمات .

ثانياً : المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية .

تتكون من التقسيمات الآتية :

١ – دائرة الشؤون الادارية : وتشتمل على :

أ – قسم شؤون الموظفين والتدريب .

ب – قسم الخدمات العامة .

ج – قسم العلاقات العامة .

د – قسم الطباعة والمحفوظات .

٢ – دائرة الشؤون المالية : وتشتمل على :

أ – قسم الموازنة والرواتب .

ب – قسم الايرادات والمصروفات .

ج – قسم المشتريات والمخازن

ثالثاً : المديرية العامة للجريدة الرسمية .

تتكون من التقسيمات الآتية :

١ – الدائـرة الفنيـة : وتشتمل على :

أ – قسم الاعداد والمراجعة .

ب – قسـم الترجمـة .

ج – قسم الاشتراكات والتوزيع .

٢ – دائـرة الوثائق : وتشتمل على :

أ – قسم الوثائـق .

ب – المكتبـة .

ج – قسم المحفوظات والطباعة .

قـرار وزاري
رقم ٩٥/٢
باعتماد إختصاصات التقسيمات الادارية الواردة
فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونيـة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١ باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بالوزارة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتمد إختصاصات التقسيمات الادارية فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية وفق الجداول المرافقة ، وأية قرارات أخرى تصدر فى هذا الشأن .